محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٢٣٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضـــده:

١- أسعد عبدالله قاسم بدران.

٢- طلال عمر شريف سعد الدين.

٣- فوزي يوسف حسين العمري.

٤- ريم محمد تيسير عبدالرحمن الزعرور.

٥- محمد ناصر مصطفى ذياب.

٦- عبدالحكيم قاسم جبر معمر.

٧- سفيان شريف فريد رزاق.

٨- محمد حمزة فتح الله محمود الددو.

وكيلهم المحامي الأستاذ علي قطيشات.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٠٨٠٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم

٢٠١٢/٢٩٠ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ فيما يتعلق بالحكم بالرسوم والمصـــاريف والحكـــم بالرسوم والمصاريف النسبية وتأييد القرار المستأنف من حيث إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٥٧٠٣٤,٢٢٠ ديناراً ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٥/١٥ وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها كونه لا يوجد أي سبب قانوني يلـــزم المدعى عليهم بإعادة الرسوم المطالب بها.

٢) وبالتناوب أخطأت المحكمة ذلك أن دائرة الأراضي لا تملك إعادة هـــذه الرســـوم وبالتالي لا تنتصب خصماً للمدعي وأن الخصم الحقيقي هو وزارة المالية.

٣) وبالتالي أخطأت المحكمة حيث جاء حكمها مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل.

٤) وبالتناوب أخطأت المحكمة كون البينات المقدمة من المدعين غير كافيـــة لإثبـــات دعواهم.

٥) وبالتناوب لم تبين المحكمة طريقة توزيع المبالغ المحكوم بها على المدعين فيما إذا كانت هذه المبالغ بالتساوي أم بالتضامن.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين أسعد عبدالله وطلال عمر وفوزي يوسف وريم محمد ومحمد ناصر وعبـــدالحكيم قاســـم وســـفيان شريف ومحمد حمزة أقاموا بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ الـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/٢٩٠ لـــدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان مختصمين المدعى عليهم:

١-مدير عام الأراضي المساحة بالإضافة لوظيفته.

٢-مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته.

٣-وزارة المالية.

٤-وزير المالية.

يمثلهم المحامي العام المدني.

يطالبونهم باسترداد رسوم تسجيل وطوابع بقيمة ٦٠٠٠٠ دينار.

وذلك على سند من القول:

١-بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ قام المدعون بشراء قطعة الأرض رقم ٢٦٥ حوض ٢١ العرين الشمالي من أراضي قرية بريك أراضي جنوب عمان من (البائعين) كلا من خالد جوهر مبارك الخبيري وجابر جوهر مبارك الخبيري وعبدالرحمن جوهر مبارك الخبيري وهلا جوهر مبارك الخبيري بموجب عقود البيع لدى دائرة الأراضي والمساحة ذوات الأرقام (٢٠٠٨/٣٩٩٨) و(٢٠٠٨/٣٩٩٩) و(٢٠٠٨/٤٠٠٠) و(٢٠٠٨/٤٠٠١) و(٢٠٠٨/٤٠٠٢) و(٢٠٠٨/٤٠٠٣) و (٢٠٠٨/٤٠٠٤) و(٢٠٠٨/٤٠٠٥).

٢-بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ صدر قرار محكمة بداية حقوق جنوب عمان ببطلان عقود البيع ذوات الأرقام المذكورة أعلاه باستثناء البائعين الوارد أسماؤهم في البند (١) من لائحة الدعوى ليحل محلهم المدعون في هذه الدعوى بحدود نصيب كل واحد من البائعين الواردة أسماؤهم في البند (١) من لائحة الدعوى.

٣-صدق هذا القرار استئنافاً وتمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣.

٤-قام المدعون بدفع كامل رسوم التسجيل والطوابع على عقود البيع عن كامل القطعة المنوه إليها أعلاه والبالغة (٧٠٠٣٢,٧٢٢) ديناراً.

٥-إن الرسوم التي جرى دفعها من المدعين والبالغة (٧٠٠٣٢,٧٢٢) ديناراً تستغرق كامل المساحات والحصص المبيعة في حين أن ما ثبت صحته اقتصر على (٨٨) دونماً.

٦-طالب المدعون الجهة المدعى عليها برد الرسوم والطوابع المدفوعة عن الحصص والمساحات التي جرى إبطالها إلا أنها امتنعت دون مسوغ قانوني.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ حكمت بإلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ ٥٧٠٣٤ ديناراً و٢٢٠ فلساً للمدعين مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٥/١٥ وحتى السداد التام.

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٤/٢٠٨٠٧ وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ أصدرت قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف في شقه المتعلق بالحكم بالرسوم والمصاريف وحكمت مجدداً بالرسوم والمصاريف النسبية وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

تبلغ مساعد المحامي العام المدني ذلك القرار بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد في ٢٠١٤/١٢/١٨ طالباً نقضه لأسباب واردة في لائحة التمييز ولم يقدم المميز ضدهم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الثاني في جانبه الثاني وفيه يبدي الطاعن بأن دائرة الأراضي لا تنتصب خصماً للمدعين.

وفي ذلك نجد إن المدعين يطالبون باسترداد رسوم وطوابع دفعت نتيجة إبرامهم عقوداً اشتروا بموجبها حصصاً في قطعة الأرض رقم ٢٦٥ حوض ٢١ من أراضي جنوب عمان وذلك لدى مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان وهي تابعة لدائرة

الأراضي والمساحة وهما إحدى دوائر وزارة المالية ممـــا يجعلهـــا تنصـــب خصـــماً للمدعين على فرض ثبوت المطالبة الأمر الذي يتعين معه رد هذا الســـبب مـــن هـــذه الجهة.

وأما عن الوجه الأول لهذا السبب وفيه يخطيء الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التي وصلت إليها قبل أن يتقدم المدعون بطلب لاسترداد الرسوم إلى وزارة المالية إن كان طلبها محقاً.

وفي ذلك نجد إنه ليس في القانون ما يوجب على المدعين مراجعة وزارة الماليـــة لاسترداد مادفعوا من رسوم قبل اللجوء إلى المحاكم المفتوحة للجميع وفق ما هو مقرر في المادة ١/١٠١ من الدستور الأردني وهي النتيجة ذاتها التي وصلت إليها محكمـــة الاستئناف مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين الأول والرابع وفيهما يخطيء الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها حيث لا يوجد سبب قانوني يلزم المدعى عليهم بإعادة الرسوم المطالب بها ولأن بينة المميز ضدهم لا تكفي لإثبات دعواهم.

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما هـــو مقرر في المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمـــة التمييـــز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

فلما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعين قد اشتروا حصصاً فـــي قطعة الأرض رقم ٢٦٥ حوض ٢١ العرين الشمالي من أراضي قرية بريك/جنـــوب عمان بموجب عقود البيع ذوات الأرقام ٢٠٠٨/٣٩٩٨ – ٢٠٠٨/٤٠٠٥ الجارية لدى دائرة أراضي جنوب عمان من ورثة المرحوم جوهر الخبيري كل مـــن هـــلا وخالـــد وجابر وعبدالرحمن باعتبار هؤلاء هم ورثة المرحوم جوهر وحيث تبين وجود ورثـــة آخرين بموجب حجة حصر الإرث رقـــم ٧٩/١٠/٢١١ تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ فقـــد استصدر المدعيان طلال جوهر وجهاد جوهر (وهما من ورثـــة المرحـــوم وجـــوهر

مبارك الخيبري) القرار رقم ٢٠٠٩/٤٠٧ الصادر عن محكمة بداية حقـــوق جنـــوب عمان بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ القاضي (بالحكم بإبطال عقود البيع المشار إليهـــا ســـابقاً الجارية على قطعة الأرض رقم ٢٦٥ حوض ٢١ وإعادة تســـجيلها بأســـماء الورثـــة وأنصبة كل واحد منهم باستثناء المدعى عليهم خالد وجابر وعبدالرحمن وهلا على أن يحل محلهم المدعى عليهم من ٦-١٣ ليبقوا شركاء مع باقي الورثة بحدود نصيب كل واحد من المدعى عليهم من ١-٤ وإلزام مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان بتسجيل قطعة الأرض رقم ٢٦٥ وفقاً لذلك) والمصدق استئنافاً بالقرار رقـــم ٢٠١٠/٣٥٥٦٧ وتمييزاً بالقرار رقم ٢٠١١/٣٠٥٩ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٣.

وبناء على ما تقدم وحيث ثبت من أوراق الدعوى أن المدعين قد دفعوا رسوم بيـــع ورسوم طوابع عن تلك العقود بمبلغ ٥٧٠٣٤ ديناراً و٢٢٠ فلســـاً لـــدائرة الأراضـــي والمساحة بوساطة مديرية تسجيل أراضي جنوب عمان بسبب إجراء تلك العقود وقـــد زال سبب استيفاء تلك الرسوم بصدور قراراً بات بإبطال عقود البيع المستوفاة عنهـــا تلك الرسوم ولسبب لا يد للمدعين فيه.

وكان المقرر قانوناً في المادة ٢٩٧ من القانون المدني أنه يصـــح اســـترداد غيـــر المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لدين لم يتحقق سببه أو لدين زال ســـببه بعـــد أن تحقق فإنه وبزوال سبب استيفاء الرسوم هذه وعملاً بأحكام المادة ذاتها يتعـــين إلـــزام الجهة المدعى عليها برد المبلغ المبين أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن قرارها يكون متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس وفيه يخطيء الطاعن محكمة الاستئناف بأنها لم تبين طريقـــة توزيع المبلغ المحكوم به على المدعين وفيما إذا كان الحكم بالتضامن.

وفي ذلك نجد إن جميع المدعى عليهم بصفاتهم يتبعون وزارة الماليـــة ولـــيس لأي منهم ذمة مالية مستقلة عن ذمتها المالية الأمر الذي لا يغير من النتيجة التي وصـــلت إليها المحكمة سواء أكان الحكم بالتضامن أم خلافه.

ومن ناحية توزيع المبالغ المحكوم بها على المدعين فإن الجهة الطاعنة تثيره للمرة الأولى أمام محكمة التمييز ولا يقبل منها وفق ما هو مقرر في المـــادة ٦/١٩٨ مـــن قانون الأصول المدنية.

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على القرار الاستئنافي عيب القصـــور فـــي التعليل.

وفي ذلك من الرجوع للقرار المطعون فيه نجد إنه اشتمل علـــى عـــرض وقـــائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وسائر متطلبات المادة ١٦٠ أصول مدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ صفـــر سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٥/١١/١٧م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
		نائب الرئيس
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م